مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨

بالتصديق على اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٤٢٠ هجرية، الموافق للرابع عشر من شهر يوليو عام ١٩٩٩ ميلادية،

وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

صُودق على اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة بمدينة الدوحة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٠، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٢٩/٢/١٩هـ
الموافق: ٢٠٠٨/٢/٢٦م

اتفاقية

بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

إن حكومة دولة قطر ،

وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية ،

المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما في زيادة وتشجيع التعاون الاقتصادي لتحقيق المنفعة المتبادلة بينهما ،

ورغبة منهما في استغلال مواردهما الاقتصادية وإمكانياتهما المتاحة في مجال الاستثمارات وخلق ظروف مواتية لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

وإدراكا منهما لحاجة تشجيع وحماية استثمارات مستثمري الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

فقد اتفقتا على ما يلي :-

مادة (١)
تعـــــــاريف

لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض السياق معنى آخر :

(١) **الاستثمار** : جميع أنواع الأصول المستثمرة بواسطة مستثمري أحـــد الطرفيـــن المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه ونظمه الوطنية (ويشار إليـــه فيما بعد بالطرف المتعاقد المضيف) وتشمل على وجه الخصوص ما يلي :-

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق العينية المرتبطة بها مثل الرهن العقـــاري والحيازي وحق الامتياز أو حق الانتفاع .

(ب) الأسهم اوأي شكل من أشكال المشاركة في الشركات .

(ج) الأموال والمطالبات المالية أو أي أداء ذو قيمة اقتصادية .

(د) حقوق المؤلف ، وحقوق الملكية الصناعية والفكرية مثـــل بـــراءات الاخـــتراع ، والنماذج ، والتصاميم أو النماذج الصناعية ، والعلامات التجارية ، والأسماء التجاريـــة ، والخبرة الفنية ، والشهرة التجارية .

(هـــ) حقوق البحث واستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية وكذا أي حقـــوق أعمـــال أخرى تمنح بموجب القانون أو العقد أو بواسطة قرار صادر من السلطات المختصة وفقا للقانون .

لا يؤثر أي تغيير في شكل استثمار الأصول على صفتـــها كاســـتثمار بشـــرط أن لايتعارض هذا التغيير مع التشريعات المعمول بها في اقليم الطرف المتعاقد الذي يقع فيه الاستثمار .

(٢) **المستثمر** : الأشخاص الذين يستثمرون في اقليم الطرف المتعاقد في اطار هـــذه الاتفاقية وهم :

(أ) الأشخاص الطبيعيون الذين يعدون وفقاً لقوانين أي من الطرفين المتعاقدين ، من مواطنيه ولا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المضيف .

(ب) الأشخاص الاعتباريون لأي من الطرفين المتعاقدين ، المنشأة وفقا لقوانين ذلك الطرف المتعاقد والتي يقع مركزها الرئيسي أو تزاول نشاطاتها الاقتصادية الفعلية في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

(ج) حكومة كل طرف متعاقد شريطة أن تتم معاملتها كمستثمر خاص .

(٣) **العائدات** : المبالغ التي يدرها استثمار بما في ذلك أرباح الاستثمارات ، وأرباح الأسهم ، والإتاوات و الأتعاب .

(٤) **الإقليم** :

(أ) بالنسبة لدولة قطر : إقليم دولة قطر، بما في ذلك مياهها الإقليمية، والجرف القاري ، والتي تملك عليها دولة قطر ، وفقاً للقانون الدولي ، حقوق السيادة واختصاص قضائي .

(ب) بالنسبة للجمهورية الإسلامية الإيرانية : إقليم المنطقة التي تملك عليها الجمهورية الإسلامية الإيرانية حقوق سيادة أو سلطة قضائية بما في ذلك منطقتها البحرية .

المادة (٢)

تشجيع الاستثمارات

١- يشجع كل طرف متعاقد مستثمريه للاستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢- يعمل كل طرف متعاقد ، وفقا لتشريعاته ولوائحه النافذة ، على خلق ظروف مواتيه لجذب استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر إلى إقليمه.

المادة (٣)
السمـــاح بالاســـتثمارات

١- يسمح كل طرف متعاقد في إقليمه بإقامة استثمارات مستثمري الطرف المتعـــاقد الآخر وفقا لقوانين ونظم استثماره .

٢- عندما يسمح أحد الطرفين المتعاقدين بالاستثمار في إقليمه ، يمنح هذا الطـــرف ، وفقا لقوانينه ولوائحه النافذة ، جميع التصاريح والتسهيلات اللازمـــة لتحقيـــق هـــذا الاستثمار.

المادة (٤)
حمـــاية الاســـتثمارات

١- تتمتع اســـتثمارات مســـتثمري أحد الطرفين المتعاقدين المقامة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر بالحماية القانونية الكاملة ، وتلقى معاملة عادلة ومنصفة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمري دولة ثالثة في الأوضاع المماثلة .

٢- إذا منح أي من الطرفين المتعاقدين امتيازات خاصة لاستثمارات مســـتثمري أي دولة ثالثة بموجب اتفاق إنشاء ممنطقة تجارة حرة ، أو اتحاد جمركـــي ، او ســـوق مشتركة ، أو تنظيم إقليمي مماثل ، أو بموجب اتفاق لتجنـــب الازدواج الضريبـــي ، لايكون هذا الطرف ملزما بمنح هذه الامتيازات لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٥)
الأحكام الأكثر أفضلية

على الرغم من الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية، يتم تطبيق الأحكام الأكـــثر أفضلية ، التي يوافق عليها أو قد يوافق عليها أي من الطرفيـــن المتعـــاقدين مـــع أحـــد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٦)
نزع الملكية والتعويض

١- لاتخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين للتأميم أو للمصادرة أو لنزع الملكية أو لأي اجراء ذي اثر مماثل بواسطة الطرف المتعاقد الآخر ، مالم يكن ذلك للمنفعة العامة ووفقا للإجراءات القانونية ويقوم على أسس غير تمييزيه ، و لقاء تعويض سريع وعادل .

٢- يكون مبلغ التعويض معادلا للقيمة الاقتصادية الحقيقية للاستثمار قبل اتخاذ أو إعلان قرار التأميم أو المصادرة أو نزع الملكية .

المادة (٧)
الخسائر

في حالة تعرض استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين لخسائر في اقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ مماثلة ، يمنح ذلك الطرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لاتقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمري أي دولة ثالثة .

المادة (٨)
التحويلات

١- يمنح كل طرف متعاقد ، وفقا لتشريعاته ونظمه ، وبحسن نية ، مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، حرية القيام بجميع التحويلات التالية الخاصة باستثماراتهم من اقليمه بدون تأخير :

(أ) العائدات

(ب) حصليه بيع و / أو تصفية كل أو بعض الاستثمار .

(ج) الإتاوات والأتعاب المرتبطة باتفاقيات نقل التقنية .

(د) المبالغ المدفوعة بموجب أحكام المواد ٦ و/أو ٧ من هذه الاتفاقية .

(هـ) أقساط القروض وتكاليفها المتصلة بالاستثمارات ، شريطة أن يتم سدادها من نشاطات هذه الاستثمارات .

(و) الرواتب والأجور التي يتقاضاها موظفو أحد المستثمرين في اقليم الطرف المتعاقد المضيف والحاصلون على تصاريح للعمل تتعلق بتلك الاستثمارات .

(ز) الدفعات الناشئة عن تسوية منازعات الاستثمار المشار إليها في المادة (١٢) من هذه الاتفاقية.

٢- تتم التحويلات السابقة بعملة قابلة للتحويل ، وبسعر الصرف الرسمي الساري في تاريخ التحويل ، ووفقا لنظم ولوائح الصرف الأجنبي النافذة في ذلك التاريخ .

المادة (٩)

الحلـــــــول

في الحالات التي يضمن فيها أحد الطرفين المتعاقدين ، أو وكيله المعين ، في اطار نظام قانوني ، استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على اقليمه ضد المخاطر غير التجارية ، ويقوم بسداد دفعات بموجب تأمين أو اتفاقية ضمان :

(أ) فإن حلول المؤمن لديه الناشئ عن شروط اتفاق التأمين محل المؤمن له يكون معترفا به من الطرف المتعاقد الآخر ،

(ب) و لايحق للمؤمن لديه ممارسة أي حقوق أخرى غير تلك التي يحق للمستثمر ممارستها ،

(ج) ويتم تسوية المنازعات التي تنشأ بين المؤمن لديه والطرف المتعاقد المضيف وفقا لاحكام المادة (١٢) من هذه الاتفاقية .

المادة (١٠)

مراعـــاة الالتزام

يضمن كل طرف متعاقد مراعاة تنفيذ تعهداته التي التزم بها بموجب هذه الاتفاقية فيما يختص باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (١١)

نطاق الاتفاقيـــة

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات المعتمدة بواسطة السلطات المختصة في الطـــرف المتعاقد المضيف .

و تعتبر السلطة المختصة في دولة قطر هي " وزارة المالية والاقتصاد والتجارة " أو من يمثلها . وفي الجمهورية الإسلامية الإيرانية تكون الســلطة المختصـــة هـــى " الهيئـــة الإيرانية للاستثمار والمساعدات الفنية والاقتصادية " .

المادة (١٢)

تسوية المنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر

١- أية منازعة قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار بين الطرف المتعاقد المضيف وأحـد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويتها وديا بين الطرفين المعنيين .

٢- في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الطرف المتعاقد المضيف والمستثمر خـــلال فترة ستة اشهر من تاريخ الإخطار بالمطالبة من قبل أي من الطرفين ، يجـــوز لأي منهما وفقا لتشريعات ونظم الطرف المتعاقد المضيف إحالة النزاع لتسويته بـــإحدى الطريقتين الآتيتين :

(أ) للمحكمة المختصة للطرف المتعاقد المضيف .

(ب) لهيئة تحكيم خاصة مكونة من ثلاثة أعضاء وفقا لما نص عليه البند (٥) من هـذه المادة .

٣- إذا أحيل النزاع إلى المحكمة المختصة للطرف المتعاقد المضيف وطالما انه قيـــد النظر، لايمكن إحالتة للتحكيم مالم يتم اتفاق الأطراف على ذلك ، وفي حالة إصـــدار حكم نهائي في النزاع من قبل تلك المحكمة فلا يجوز إحالة النزاع إلى التحكيم.

٤- لاتملك المحاكم الوطنية أي اختصاص قضائي على أي منازعـــة يتـم احالتـها للتحكيم . ومع ذلك فان أحكام هذه الفقرة لاتمنع الطرف المحكوم له من السعي لتنفيذ الحكم أمام المحاكم الوطنية .

٥- للطرف المتعاقد المضيف أو أحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذي يرغـب في إحالة النزاع إلى التحكيم أن يعين محكما بموجب إخطار كتابي يرسل للطـرف الآخر. وعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يعين محكما خلال ستين يوما مـن تـاريخ استلام الإخطار المذكور ، وعلى المحكمين المعينين خلال فترة الستين يوما التاليـة لتاريخ آخر اخطار أن يعينوا المحكم الثالث لرئاسة الهيئة .

وفي حالة فشل أي طرف في تعيين محكمه خلال الفترة المذكورة و/ أو فشل المحكميـن المعينين في الاتفاق على تعيين محكم ثالث ، يجوز لكل طرف ان يطلب مـن الأميـن العام للمحكمة الدائمة للتحكيم تعيين محكم للطرف الذي فشل في تعيين محكمه أوتعيينـن المحكم الثالث . ويجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنـي دولـة ثالثـة لـهاعلاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين وقت التعيين.

٦- تحدد هيئة التحكيم قواعد الإجراءات الخاصة بها وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصـوات وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وقوانين الطرف المقام الاستثمار على اقليمه.

٧- يكون مكان التحكيم بلاهاي (هولندا) أو أي دولة أخرى يتفق عليها أطراف نزاعات الاستثمار .

المادة (١٣)

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- جميع المنازعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين وتتعلق بتفسير أو تطبيق هـذه الاتفاقية تتم تسويتها اولاً بالطرق الودية . وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يتم تقديم المنازعة ، بناء على أخطار من أي من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر وفقـا لتشريعاته ونظمه ، إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء . يعين كل طرف متعاقد محكما ويتم اختيار محكما ثالثا لرئاسة الهيئة .

وفي حالة تقديم المنازعة إلى هيئة تحكيم يعين كل طرف متعاقد ، خلال فترة ستين يوما من تاريخ استلام الإخطار ، محكما ، ويختار هذان المحكمان محكما ثالثا خلال فـــترة ستين يوما من آخر تعيين . وفي حالة عدم تعيين أي من الطرفين المتعاقدين لمحكمـه أو إذا لم يتوصل المحكمان إلى اتفاق حول المحكم الثالث خلال الفترة المذكورة ، يجـوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين المحكـم الخاص بالطرف المتعاقد الذي فشل في تعيينه ، أو أن يعين المحكم الثالث على حســب الأحوال .

ومع ذلك ، يكون المحكم الثالث من مواطني دولة ثالثة لـها علاقـات دبلوماسـية مـع الطرفين المتعاقدين في تاريخ التعيين .

إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية أداء المهمة المذكورة ، أو كان من مواطنـي أحد الطرفين المتعاقدين ، فان قرار التعيين يتخذ من قبل نائب رئيس محكمة العـدل الدولية . وإذا كانت هناك موانع تحول دون أداء نائب الرئيس لهذه المهمة

أو كان من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين ، فان قرار التعيين يتخذ من قبـل عضـو المحكمة الذي يليه في الأقدمية على أن لايكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين .

٢- تضع الهيئة قواعد اجراءاتها ، وتتخذ قراراتها باغلبية الاصوات وفقـا لاحكـام هذه الاتفاقية وقوانين الطرفين المتعاقدين .

٣- يكون مكان التحكيم لاهاي (هولندا) أو أي دولة أخرى يتفق عليـها الطرفـان المتعاقدان .

٤- تكون القرارات التي تتخذها الهيئة ملزمة للطرفين المتعاقدين .

المادة (١٤)

نفـــاذ الاتفاقيـــــة

١- يتم اعتماد هذه الاتفاقية والتصديق عليها بواسطة السلطات المختصة لكل طـــرف متعاقد .

٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ لفترة عشرة سنوات بعد ثلاثين يوما من تاريخ اخر إخطار يصدره أي من الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر باكمالـــــه لجميـــع الإجراءات الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا لتشريعاته ونظمه . وبعد انقضاء الفترة المذكورة تستمر الاتفاقية نافذة وسارية المفعول بعد ذلك مالم يخطـــــر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة ، في أي وقت ، برغبتـــــه فـــي انـــهاء الاتفاقية قبل سته اشهر من تاريخ انقضائها أو انهائها .

٣ - بعد انقضاء فترة سريان هذه الاتفاقية أو انهائها فـــإن الحمايـــة التـــي اكتســـبها المستثمرون وفقا لأحكامها ومبادئها سوف تنطبق على اســـتثماراتهم بموجـــب هـــذه الاتفاقية لفترة عشرة سنوات لاحقة .

٤ - يجوز بعد انقضاء فترة العشرة سنوات الأولى تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفيـــن المتعاقدين كتابة ، ويعمل بهذا التعديل من تاريخ إخطار كل طرف متعاقد الطـــــرف الآخر بإكماله لجميع المتطلبات الخاصة بدخول تلك التعديلات حيز التنفيذ .

المادة (١٥)

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والفارسية والإنجليزية ويكون لكل منها ذات الحجية . وفي حالة الخلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية .

تم توقيع هذه الاتفاقية في مدينة الدوحة بتاريخ ٥ / ٢ /١٤٢٠ هجري قمري ، ١٣٧٨/٢/٣٠ هجري شمسي ، الموافق ٢٠ / ٥ / ١٩٩٩ ميلادي ، من قبل ممثلي حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية .

عن حكومة	*عن حكومة*
دولة قطر	الجمهورية الاسلامية الايرانية